

Distr.: General
4 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2 نيسان/أبريل 2025

2/58- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام
بضمان المساواة والعدالة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منع جريمة
الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها،
وجميع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وإذ يؤكد أن هذه الاتفاقيات الدولية وصكوك حقوق الإنسان تنطبق،
في جملة أمور، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويجب أن تُحترم فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي
الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/
أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، والقانون الدولي العرفي التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 وإلى الإعلانين المعتمدين في 5 كانون
الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014 خلال مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية
جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة

ومجلس الأمن،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير أيضاً إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها التقارير الختامية لبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، والتوصيات المهمة الواردة فيها، وإن يهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تسعى إلى تنفيذ تلك التوصيات،

وإن يشير كذلك إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024 الذي أشار إلى تدابير تحفظية في الدعوى التي أقامتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل) فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة في الحماية من جميع الأعمال التي تدخل في نطاق المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية،

وإن يشير إلى التقييم الذي خلصت إليه اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، ومفاده أن إسرائيل لا تعترف بإنهاء احتلالها وأنها تعمل على تغيير ديمغرافية الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال الإبقاء على بيئة قمعية للفلسطينيين وبيئة مؤاتية للمستوطنين الإسرائيليين، وأنها تقوم بضم الأرض تدريجياً⁽¹⁾،

وإن يشدد على الحاجة الماسة إلى التوصل، من دون تأخير، إلى إنهاء الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يؤكد التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال، والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية، والتحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي وفقاً للقانون الدولي،

وإن يشير إلى أن العقاب الجماعي والنقل القسري واستهداف المدنيين والأعيان المدنية واستخدام التجويع وسيلة حرب ومنع وصول المساعدة الإنسانية أمور تشكل جرائم حرب، وأن التحريض على الإبادة الجماعية وارتكاب الإبادة الجماعية وأعمال العدوان هما جريمتان دوليتان،

وإن يعرب عن استيائه من الخطط والسياسات والإجراءات التي ترمي إلى تهجير الشعب الفلسطيني فرادى أو جماعات، داخل وطنه أو خارجه، أو التهجير القسري أو النفي أو الإبعاد بأي شكل كان، وتحت أي ظرف من الظروف ولأي سبب من الأسباب، والتي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة،

وإن يؤكد أن خطط الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار يجب أن تهدف إلى تحقيق التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني وضمان حقه في العودة وحقه في تقرير المصير، بتدابير منها مشاركة الشعب الفلسطيني في وضع هذه الخطط وتنفيذها كتعبير ملموس عن هذه الحقوق،

وإن يشدد على التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والخروقات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبيها قضائياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وبالالتقيد بالتزاماتها وبكفالة احترام تلك الصكوك، وتعزيز المساءلة الدولية،

وإن يعرب عن بالغ القلق من أن بيع الأسلحة ووقود الطائرات النفاثة وتحويلها عن وجهتهما ونقلهما تصرف يزيد من قدرة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ارتكاب انتهاكات الجسيمة، بما يشمل الهجمات المرتكبة ضد المدنيين والهيكل الأساسية المدنية، ويتجاهل القانون الدولي، ويقوض التمتع بحقوق الإنسان تقويضاً خطيراً،

(1) انظر A/79/232، وA/HRC/50/21، وA/HRC/53/22، وA/HRC/56/26.

وإن يعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإن يدرك أنه توجد في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي والفلسطيني العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من إمكانية الوصول إلى العدالة ومن حقهم في الحصول على سبيل انتصاف قضائي فعال،

وإن يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإن يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى القرار الذي قضت فيه المحكمة بأمر من جملتها أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني وأن إسرائيل ملزمة بإنهاء ذلك الوجود في أسرع وقت ممكن، وإعادة تأكيد المحكمة على أن المستوطنات الإسرائيلية أنشئت، هي والنظام المرتبط بها، ويجري الإبقاء عليهما في انتهاك للقانون الدولي،

وإن يشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإن يلاحظ بصفة خاصة الرد الصادر عن محكمة العدل الدولية، الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإن يشير إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت، في الفتوى المذكورة أعلاه الصادرة في عام 2004، أن إسرائيل هي السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن المادة 51 من الميثاق لا تنطبق على الحالات التي ينشأ فيها تهديد من أرض تمارس إسرائيل السيطرة عليها،

وإن يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة وحظر جميع سياسات وممارسات التمييز المنهجي على أساس جملة أمور منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني، وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء تقطيع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق الأنشطة الاستيطانية وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضمناً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإن يعرب عن بالغ القلق لكون الإفلات الطويل الأمد من العقاب على انتهاكات القانون الدولي سمح بتكرار الخروقات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة من دون عواقب، وإن يؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وكفالة إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإن يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احتمال وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء سائر الإجراءات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي، وإزاء قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2024 الذي أفاد بإمكانية وجود إبادة جماعية،

وإن يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء الاستخدام الموثق للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش الجنسي والإذلال العلني، كأداة لقمع الفلسطينيين، وإن يسلم بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق فيما يتعلق باستهداف النساء والفتيات، ولا سيما من خلال الهجمات على مستشفيات الولادة، والحرمان من الرعاية الصحية الإنجابية واستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، مع ما يترتب على ذلك من تأثيرات محددة في صحة الأمهات،

وإن يعرب عن استيائه من العواقب الوخيمة للنزاع في قطاع غزة وحولها، بما في ذلك عدد الخسائر البشرية المرتفع، ولا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الرضع والأطفال والنساء والشباب ونشطاء المجتمع المدني والمحامون والصحفيون وغيرهم من الإعلاميين والعاملون في القطاع الطبي والعاملون في قطاع المساعدة الإنسانية، والعدد الفائق من القتلى في صفوف موظفي الأمم المتحدة، الذي لم يسبق له مثيل في أي نزاع في العالم، فضلاً عن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، وإن يدعو إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتناسب،

وإن تشير جزعه الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية الكارثية في قطاع غزة الناجمة عما ترتكبه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من عمليات عسكرية متكررة، وعمليات إغلاق مطولة، وما تفرضه من عراقيل اقتصادية شديدة، وقيود تمنع الحركة، بما في ذلك وصول المساعدات الإنسانية، الأمر الذي يعادل عقاباً جماعياً في شكل حصار، فضلاً عن استخدام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التجويع كوسيلة حرب، مما أدى إلى المجاعة، وعرقلتها الإمدادات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتدميرها الواسع النطاق والغاشم للمناطق السكنية والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك مخيمات اللاجئين، ومرافق الأمم المتحدة، والمؤسسات التعليمية، والمرافق الطبية، وشبكات المياه والصرف الصحي والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتقويضها لإمدادات الوقود، وتأثير هذه الحالة الضار على حقوق الإنسان في الأجلين القصير والطويل،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإن يؤكد ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة وإنهاء جميع السياسات والممارسات التي تقرضها إسرائيل، منتهكة بذلك القانون الدولي، بما في ذلك التزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإن يؤكد أيضاً ضرورة إنهاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في الإغلاق وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، تحول عدد منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وغيرها من المعوقات المادية، ونظام التصاريح الذي يُطبّق على نحو تمييزي يؤثر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وتلك أمور تصب كلها في عرقلة حرية تنقل الأفراد والبضائع، ومنها المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوّض التواصل الجغرافي للأرض، بما ينتهك حقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني،

وإن يؤكد كذلك ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، للسماح بوصول المساعدة الإنسانية على نحو كامل وسريع ودون شروط ودون عوائق وبأمان، ولكفالة وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات لتمكين هؤلاء العاملين من أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخلياً، وعلى ضرورة احترام وحماية استقلال المنظمات الإنسانية وحيادها ونزاهتها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يعرب عن استيائه من كل السياسات والممارسات التي يحظى بموجبها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة تفضلهم على السكان الفلسطينيين، وإذ يعرب عن استيائه أيضاً من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الواجبة للمدنيين الفلسطينيين، لا سيما الانتهاكات الناجمة عن الهجمات الإرهابية المتكررة والمتصاعدة للمستوطنين التي تجري في ظل إفلات كامل من العقاب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار احتجاز آلاف الفلسطينيين، من بينهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب نظام الاحتجاز الإداري الذي تكون فيه إمكانية الطعن القضائي محدودة أو منعدمة، واعتقالهم في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، تشمل العيش في ظروف غير صحية، والحبس الانفرادي، وتقييد إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من الزيارات الأسرية، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، مما ينال من سلامتهم، وإذ يشعر بالجزع إزاء ما يتعرض له السجناء الفلسطينيون من ضروب سوء المعاملة والمضايقة والتعذيب وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى تعرضهم للمعاملة اللاإنسانية ولأعمال التعذيب، بما في ذلك انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع، لا سيما ضد النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يشير أيضاً إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر التفتيش القسري الفردي أو الجماعي وترحيل الأشخاص المشمولين بالحماية من الأرض المحتلة، وكذلك إلى حظر إقدام السلطة القائمة بالاحتلال على ترحيل أو تقبيل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها،

وإذ يعرب عن استيائه من ممارسة احتجاز جنائمين قتل، وإذ يدعو إلى الإفراج عن الجنائمين التي لم تُعد بعد إلى ذوبها، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بالعمل الذي يضطلع به ناشطو المجتمع المدني والمحامون والصحفيون وغيرهم من الإعلاميين والوكالات الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان الفلسطينيين والإسرائيليون والدوليون من أجل توثيق انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتصدي لها، وإذ يعرب عن استيائه من تعمد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، استهداف الأشخاص المشمولين بالحماية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن المعلومات المضللة التي تنشرها دول وجهات فاعلة ترعاها دول، بما فيها منابر إعلامية دولية، يمكن أن تنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة،

واقتراناً منه بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها، وإذ يؤكد أهمية المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية والدولية التي كان لها دور أساسي فيما بذله المجتمع الدولي من جهود لرصد حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم الإغاثة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء القرار الذي اتخذته إسرائيل القاضي بمنع بعض المنظمات غير الحكومية أو حظرها أو التشنيع عليها،

1- يطالب بأن تنتهي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية في أسرع وقت ممكن، ويؤكد على أن جميع الجهود الرامية إلى إنهاء النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني يجب أن تركز على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- 2- يطالب أيضاً بأن ترفع إسرائيل فوراً حصارها على قطاع غزة وجميع أشكال العقاب الجماعي والحصار الأخرى؛
- 3- يعرب عن استيائه من انتهاك إسرائيل اتفاق وقف إطلاق النار ويدعو إلى احترام الاتفاق وتنفيذه بالكامل، بما في ذلك تقديم المساعدات الإنسانية دون عوائق والتعجيل بتلبية الضروريات الأساسية التي يحتاج إليها السكان الفلسطينيون في قطاع غزة، بما في ذلك السماح بعودتهم إلى جميع أنحاء غزة والبدء الفوري في جهود الإنعاش وإعادة الإعمار؛
- 4- يهيب بجميع الدول اتخاذ إجراءات فورية لمنع استمرار الترحيل القسري للفلسطينيين داخل غزة أو منها، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- 5- يدين إقدام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على استخدام تجويع المدنيين كوسيلة حرب في قطاع غزة، ومنعها غير القانوني لوصول المساعدات الإنسانية، وعرقلتها المتعمدة لإمدادات الإغاثة، وحرمانها المدنيين من اللوازم التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- 6- يعرب عن بالغ القلق إزاء تصريحات المسؤولين الإسرائيليين، ويشير إلى الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024، وهو الأمر الذي يتعين على إسرائيل بموجبه اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية فيما يتعلق بأفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة والمعاقبة عليه؛
- 7- يعرب عن استيائه من السياسة المستمرة التي تنتهجها إسرائيل لفرض تدابير عقابية على الشعب الفلسطيني وقيادته والمجتمع المدني، ويهيب بإسرائيل إنهاء ممارستها المتمثلة في "احتجاز" عائدات الضرائب الفلسطينية؛
- 8- يؤكد ضرورة المساءلة الموثوقة والسريعة والشاملة عن جميع انتهاكات القانون الدولي من أجل إنصاف الضحايا وإرساء سلام عادل ومستدام؛
- 9- يرحب بالتحقيق الجاري الذي يضطلع به مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويتطلع إلى مواصلته، من أجل ضمان المساءلة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛
- 10- يحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لإنفاذ مذكرة التوقيف الصادرة عنها ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛
- 11- يكرر تأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكة بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، ومخالفة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وباطلة؛
- 12- يؤكد أنه لا يجوز لأي دولة أن تعترف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ عن قاعدة أمرة من القانون الدولي العمومي، ولا أن تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع، وأن جميع الدول يجب أن تتعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير؛
- 13- يعرب عن استيائه من ارتكاب إسرائيل انتهاكات جسيمة لقواعد قطعية متعددة، ويهيب بجميع الدول أن تكفل عدم إسهام صاداتها من الأسلحة في هذا الوضع غير القانوني أو استفادتها منه؛

14- يهيب بجميع الدول أن تكف عن بيع الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية ونقلها وتحويل وجهتها إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من أجل منع حدوث المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والإخلال بها، وأن تمتنع، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، عن تصدير أو بيع أو نقل سلع وتكنولوجيات المراقبة والأسلحة الأقل فتكاً، بما في ذلك المواد "ذات الاستخدام المزدوج"، عندما تقدر أن هناك أسباباً معقولة للاشتباه في أن هذه السلع أو التكنولوجيات أو الأسلحة قد تستخدم في انتهاك حقوق الإنسان أو الإخلال بها، ويشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024؛

15- يعرب عن استيائه من استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة الساعية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو إلى تعاونها تعاوناً تاماً مع المجلس وجميع إجراءاته الخاصة وآلياته وتحقيقاته ذات الصلة، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

16- يطالب إسرائيل بأن تمنح إمكانية وصول فوري للجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان؛

17- يطالب أيضاً إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع الأعمال غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك إقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وهدم المباني الخاصة والسكنية التي يملكها الفلسطينيون، بما في ذلك هدم المنازل كإجراء عقابي؛ والتقليل القسري للسكان الفلسطينيين وإلغاء تصاريح إقامة الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال قوانين تمييزية مختلفة؛ وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها؛ وسائر التدابير الانفرادية الرامية إلى تغيير طابع الأرض ككل ووضعها وتكوينها الديمغرافي، وكلها تدابير لها، في جملة أمور، تأثير خطير وضار في حقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني وفي آفاق التوصل إلى تسوية عادلة وسلمية؛

18- يطالب كذلك إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قراراتها دإط- 13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003 ودإط- 15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك حالياً البنى القائمة هناك، وبأن تلغي جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

19- يهيب بإسرائيل أن توقف على الفور ما تقدم عليه من أعمال أو خطط الهدم التي من شأنها أن تقضي إلى تهجير الفلسطينيين قسراً أو إجلائهم بالقوة، وأن تيسر عودة الأسر والمجتمعات المحلية الفلسطينية التي سبق أن تعرضت للتهجير أو الإجلاء قسراً إلى أماكن إقامتها الأصلية، وأن تكفل لها السكن اللائق وضمان الحياة القانوني؛

20- يعرب عن بالغ القلق إزاء القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين، مسيحيين ومسلمين، إلى الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بإسرائيل أن تضمن عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وصول جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

21- يؤكد من جديد مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ومستمرة ومن دون عوائق، بما في ذلك وصول العاملين في القطاع الطبي ودخول المعدات الإنسانية ووسائل النقل والإمدادات إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، ومنح تصاريح الخروج للمرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي خارج قطاع غزة، ويؤكد ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش من دون عوائق، لا سيما في أوقات النزاع؛

22- يحث إسرائيل على وضع حد للتمييز في توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في منطقة وادي الأردن، التي تضررت من تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه المركبة على الأسطح وغير ذلك من مرافق المياه والتي بسبب العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام 1967؛

23- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن تنهي جميع ما اتخذته من تدابير وإجراءات تنتهك هذه المواد القانونية، فضلاً عن استخدام التشريعات والسياسات والإجراءات التمييزية المتخذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تنتهك حقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني، بما يشمل تلك المنفذة كعقاب جماعي على نحو ينتهك القانون الدولي الإنساني، وبأن تنهي عرقلتها للمساعدة الإنسانية والأعمال المستقلة والمحايدة التي يضطلع بها المجتمع المدني؛

24- يؤكد أن نظام القيود الشاملة التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكل تمييزاً منهجياً على أساس جملة أمور، منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني؛

25- يشير إلى استنتاج محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024، بأن التشريعات والتدابير الإسرائيلية التي تستهدف الفلسطينيين ترقى إلى مستوى التمييز المحظور الذي ينتهك المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تتعهد الدول الأطراف بموجبها بمنع وحظر واستئصال جميع ممارسات العزل العنصري والفصل العنصري في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

26- يطالب إسرائيل بأن تتخذ تدابير فورية لحظر وإزالة جميع السياسات وممارسات التمييز المنهجي على أساس جملة أمور منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني، التي تؤثر تأثيراً شديداً وغير متناسب على السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وذلك بإنهاء نظام الطرق المعزولة المخصصة للاستخدام الحصري من جانب السكان الإسرائيليين، والمشروع الاستيطاني، والقيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين، وتقنيك الجدار غير القانوني؛

27- يؤكد من جديد أنه لا ينبغي الخلط بين انتقاد انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي ومعاداة السامية؛

28- يكرر تأكيد ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

- 29- يدين جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، بما يشمل الاستخدام غير الشرعي للقوة المميتة وغيره من أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك ضد المدنيين الذين يتمتعون بوضع حماية خاص بموجب القانون الدولي والذين لا يشكلون تهديداً وشيكاً للحياة؛
- 30- يدين أيضاً استخدام إسرائيل الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان في قطاع غزة واستخدام الذكاء الاصطناعي للمساعدة في القرار العسكري على نحو قد يسهم في ارتكاب جرائم دولية؛
- 31- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة على نحو يمتد إلى المستشفيات والمدارس والمياه والكهرباء والمأوى، مما يؤثر على ملايين الفلسطينيين؛
- 32- يدين إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية، مما يسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وإصابات، ويدعو إلى وضع حد لجميع أعمال النشاط والجماعات المسلحة المخالفة للقانون الدولي؛
- 33- يدين أيضاً استهداف المدنيين، بما في ذلك في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ويطالب بالإفراج الفوري عن جميع الرهائن والأشخاص المحتجزين تعسفياً وضحايا الاختفاء القسري المتبقين، فضلاً عن ضمان وصول المساعدات الإنسانية فوراً إلى الرهائن والمحتجزين بما يتماشى مع القانون الدولي؛
- 34- يهيب بجميع الدول أن تنفذ بالقانون الدولي، وجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والخروقات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية؛
- 35- يعرب عن استيائه من التشريع الذي اعتمدته الكنيست في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، واحترام امتيازات وحصانات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والوفاء بمسؤوليتها عن السماح بدخول المساعدات الإنسانية بجميع أشكالها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي جميع أنحاء هذه الأرض، بما فيها قطاع غزة بأكمله، وتيسير وصولها بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق؛
- 36- يحث جميع الدول على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية العوثة والإنمائية، إلى الشعب الفلسطيني للتخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة التي يعيشها، ولا سيما في قطاع غزة، ويشدد على الدور الحيوي الذي تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في سياق توفير الخدمات الأساسية والضرورية لملايين الفلسطينيين في المنطقة، ويهيب بجميع الدول أن تكفل حصول الوكالة على تمويل مستدام وكاف يمكن التنبؤ به للوفاء بولايتها، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين بما يتماشى مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛
- 37- يدعو إلى وضع حد لجميع السياسات المستمرة المتمثلة في أعمال المضايقة والتهديد والتخويف والانتقام والاحتجاز والطرد التي ترتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين وناشطي المجتمع المدني الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الشعب الفلسطيني، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويدعو إلى حمايتهم، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وسبل انتصاف فعالة؛

- 38- يعرب عن القلق من انتشار معلومات مضللة ومواد دعائية - بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت - من شأنها أن تكون مصممة وموظفة لأغراض التضليل ولانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، ولتنشر الكراهية أو العنصرية أو كراهية الأجانب أو القوالب النمطية السلبية أو الوصم، والتحريض على العنف والتمييز والعداء، ويشدد على ما للصحفيين من إسهام مهم في مناهضة هذا المنحى؛
- 39- يهيب بإسرائيل إلغاء جميع التصنيفات غير المستندة إلى دليل التي تعتبر منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الفلسطينية منظمات إرهابية أو غير قانونية، وإلى الامتناع عن استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتقويض المجتمع المدني وعمله القيم ومساهماته في السعي إلى ضمان المساءلة؛
- 40- يؤكد أن القيود غير المبررة التي تفرضها الدول على الاحتجاجات السلمية والمجتمع المدني الذي يعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدعوة إلى احترام القانون الدولي في سياق الهجوم العسكري على قطاع غزة تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي؛
- 41- يعرب عن بالغ القلق إزاء أوضاع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم القُصّر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، واستمرار استخدام الاحتجاز الإداري، وبهيب بإسرائيل أن تحظر صراحة التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحترم وتراعي تماماً التزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين المحتجزين لديها، بوسائل منها ضمان الحصول على الرعاية الطبية والتلقيح، والتنفيذ الكامل للاتفاق المتوصل إليه في أيار/مايو 2012 بشأن إجراء تحقيق سريع ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والإفراج الفوري عن جميع السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم المشرعون الفلسطينيون، الذين يشكل احتجازهم انتهاكاً للقانون الدولي؛
- 42- يطالب إسرائيل بأن تكف عن سياسة تثقيف السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، وبأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة؛
- 43- يؤكد من جديد أن الأطفال يجب أن يكونوا موضع احترام خاص ويجب حمايتهم من أي شكل من أشكال هتك العرض، ويشدد على أن أي اعتقال أو احتجاز أو محاكمة للأطفال الفلسطينيين من جانب إسرائيل هي إجراءات تنتهك اتفاقية حقوق الطفل، ويلاحظ أن السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إقامة محاكمات جنائية للأطفال أمام المحاكم العسكرية هي إجراء غير قانوني ولا يوفر الضمانات اللازمة لكفالة احترام حقوقهم وينتهك حقهم في عدم التمييز؛
- 44- يشدد على ضرورة كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آليات عدالة جنائية وطنية أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، وضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما يشمل صرف تعويضات كاملة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف بغية كفالة العدالة لجميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات وجرائم دولية في المستقبل؛
- 45- يكرر من جديد طلبه إلى اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق على النحو الذي كلفها به مجلس حقوق الإنسان في قراره 28/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024، تقديم تقارير عن نقل أو بيع الأسلحة والذخائر وقطع الغيار والمكونات والمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك تلك التي استخدمت خلال العملية العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وتحليل العواقب القانونية لعمليات النقل هذه، بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العرفي فيما يتصل بمسؤولية الدول، ومعاودة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء، ويطلب خلاف ذلك تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين؛

46- يدعو الجمعية العامة إلى النظر في إنشاء آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي التي ارتكبتها جميع الأطراف في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل منذ عام 2014 بالتعاون الوثيق مع لجنة التحقيق في استثناء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات القضايا لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً للمعايير القانونية الدولية، في المحاكم أو الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص النظر في هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي؛

47- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين، على أن تتبعه جلسة تحاور؛

48- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 55

2 نيسان/أبريل 2025

اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، إندونيسيا، آيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف

المعارضون:

إثيوبيا، ألمانيا، تشيكيا، مقدونيا الشمالية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بلغاريا، بنن، بروندي، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رومانيا، فرنسا، قبرص، كينيا، ملاوي، هولندا (مملكة-)، اليابان]